

قرار رقم (٢٣٤٨) لسنة ٢٠٢٤
بتاريخ ٩ / ٩ / ٢٠٢٤
بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركات إنتاج وتوزيع الأجهزة المنزلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
 وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
 وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
 وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بأوليمبيك جروب برقم (٥٦٤).
 وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٨ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركات إنتاج وتوزيع الأجهزة المنزلية).
 وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
 وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٧/٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
 وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٧ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
 وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٩/٢٥ .

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبندين (١، ٢) من المادة (٨) والمادتين (٩، ١٠) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (٢٢) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النصوص التالية:
الباب الأول : (بيانات عامة)
 مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-
 (و) أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات:
 هو الأجر الأساسي الشهري في ١٩٩٧/١٢/٣١ بالإضافة الى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بحد أقصى للزيادات السنوية على ذلك الأجر بواقع ٦% سنوياً اعتباراً ١٩٩٨/١/١، ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.
 (ب) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :
 هو ١١٠% من الأجر الأساسي الشهري في ١٩٩٧/١٢/٣١ بالإضافة الى العلاوات الدورية .
 علاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بحد أقصى للزيادات السنوية على ذلك الأجر بواقع

رئيس الهيئة

٦% سنوياً اعتباراً ١/١/١٩٩٨، ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(أ) أن يكون من العاملين بشركات إنتاج وتوزيع الأجهزة المنزلية، وتشمل الشركات التالية :

(١) شركات اليكترولوكس:

(أ) شركة اليكترولوكس مصر مصنع السخانات .

(ب) شركة اليكترولوكس مصر مصنع البوتاجازات.

(ج) شركة اليكترولوكس مصر المركزيات .

(د) شركة اليكترولوكس مصر مصنع الغسالات والثلاجات .

(هـ) شركة اليكترولوكس مصر فروع الصيانة.

(و) شركة اليكترولوكس مصر للأجهزة المنزلية .

(٢) شركة الدلتا الصناعية – ايدىال :

(أ) مركز الخدمة الرئيسى.

(ب) فروع الصيانة.

(٣) مصر الدولية للتجارة والصناعة .

(٤) شركة بي تك للتجارة والتوزيع.

(٥) شركة نماء للتنمية والاستثمار العقارى.

(٦) شركة منلو للصناعة.

(٧) شركة منلو للتجارة والتوزيع.

(٨) شركة فاليو بلس.

(٩) شركة الأفق للتجارة والمقاولات.

(١٠) شركة الأفق للصيانة والتركيبات.

(١١) شركة خاطر سبورتس .

(١٢) شركة المكونات الصناعية – كونتاكت.

(١٣) شركة بلوك الصناعية.

(١٤) شركة (أو سي إل) للخدمات اللوجستية.

(١٥) مؤسسة عبد الله سلام الخيرية.

(١٦) شركة باراديس كابيتال القابضة للاستثمارات المالية.

(١٧) شركة نماء بي اف ام .

(١٨) مؤسسة الفردوس لاستثمار الخير.

(١٩) الشركة الدولية للعزل.

(٢٠) شركة نماء سبيسيز .

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق وبحد أقصى لأجر الاشتراك ٢٠٠٠ جنيه للعضو بشرط سداد رسوم عضوية وفقاً لسن العضو عند الانضمام وسن التقاعد القانوني للعضو طبقاً للجدول التالي:



Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدى : ١١٠

تليفون: ٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: ٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



رئيس الهيئة

السن عند الانضمام (بالسنوات)	٦٠ عام	٦١ عام	٦٢ عام	٦٣ عام	٦٤ عام	٦٥ عام
١٨	-	-	-	-	-	١٠,٠٧
١٩	-	-	-	-	-	١٠,٧٥
٢٠	-	-	-	-	-	١١,٤١
٢١	-	-	-	-	-	١٢,٠٨
٢٢	-	-	-	-	-	١٢,٧٤
٢٣	-	-	-	-	-	١٣,٣٩
٢٤	-	-	-	-	-	١٤,٠٣
٢٥	-	-	-	-	-	١٤,٦٦
٢٦	-	-	-	-	-	١٥,٢٨
٢٧	-	-	-	-	-	١٥,٨٨
٢٨	-	-	-	-	-	١٦,٤٧
٢٩	-	-	-	-	-	١٧,٠٥
٣٠	-	-	-	-	-	١٧,٦١
٣١	-	-	-	-	-	١٨,١٤
٣٢	-	-	-	-	-	١٨,٦٦
٣٣	-	-	-	-	-	١٩,١٥
٣٤	-	-	-	-	-	١٩,٦١
٣٥	-	-	-	-	-	٢٠,٠٥
٣٦	-	-	-	-	-	٢٠,٤٥
٣٧	-	-	-	-	-	٢٠,٨١
٣٨	-	-	-	-	-	٢١,١٣
٣٩	-	-	-	-	-	٢١,٤١
٤٠	-	-	-	-	-	٢١,٦٤
٤١	-	-	-	-	-	٢١,٨٢
٤٢	-	-	-	-	-	٢١,٩٤
٤٣	-	-	-	-	-	٢٢,٠٠
٤٤	-	-	-	-	٢١,٣٣	٢٢,٠٠
٤٥	-	-	-	-	٢١,٢٠	٢١,٩٢
٤٦	-	-	-	٢٠,٢٢	٢٠,٩٩	٢١,٧٧
٤٧	-	-	-	١٩,٨٧	٢٠,٧١	٢١,٥٤
٤٨	-	-	١٨,٣٩	١٩,٤٤	٢٠,٣٤	٢١,٢٤
٤٩	-	-	١٧,٦٧	١٨,٧٧	١٩,٨٨	٢٠,٨٤
٥٠	-	١٥,٧١	١٦,٨٦	١٨,٠١	١٩,١٨	٢٠,٣٦
٥١	-	١٤,٧٥	١٥,٩٦	١٧,١٦	١٨,٣٨	١٩,٦٢
٥٢	١٢,٤٠	١٣,٦٩	١٤,٩٦	١٦,٢٣	١٧,٥٠	١٨,٧٨



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



رئيس الهيئة

١٧,٨٥	١٦,٥٢	١٥,١٩	١٣,٨٧	١٢,٥٤	١١,١٨	٥٣
١٦,٨٣	١٥,٤٥	١٤,٠٧	١٢,٦٩	١١,٢٩	٩,٨٦	٥٤
١٥,٧٢	١٤,٢٨	١٢,٨٥	١١,٤١	٩,٩٥	٨,٤٥	٥٥
١٤,٥٢	١٣,٠٣	١١,٥٤	١٠,٠٤	٨,٥١	٦,٩٥	٥٦
١٣,٢٢	١١,٦٩	١٠,١٤	٨,٥٨	٦,٩٩	٥,٣٥	٥٧
١١,٨٤	١٠,٢٥	٨,٦٦	٧,٠٣	٥,٣٧	٣,٦٥	٥٨
١٠,٣٧	٨,٧٤	٧,٠٨	٥,٤٠	٣,٦٦	١,٨٧	٥٩

مع مراعاة ما يلي :

- يُحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تهمل كسور السنة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

(١) في حالة انتهاء خدمة العضو بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع المعدلات الآتية :

(أ) ثلاثة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/ب) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية بالشركة السابقة على تاريخ تأسيس الصندوق في ١/١/١٩٩٥، ويسرى هذا البند على الأعضاء المؤسسين فقط وفقاً للتعريف الوارد بلائحة النظام الأساسي.

(ب) ثلاثة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/ب) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق.

(٢) في حالة انتهاء خدمة العضو بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع المعدلات الآتية :

(أ) ثلاثة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/ب) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية بالشركة السابقة على تاريخ تأسيس الصندوق في ١/١/١٩٩٥، ويسرى هذا البند على الأعضاء المؤسسين فقط وفقاً للتعريف الوارد بلائحة النظام الأساسي.

(ب) ثلاثة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/ب) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق.

(ج) شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/ب) وذلك عن كل سنة من المدة المتبقية على بلوغ العضو سن الستين حكماً وبحد أقصى عشر سنوات.

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بقرار سيادي من الشركة أو الإقالة أو المعاش المبكر بشرط أن يكون مضى على اشتراكه بالصندوق ٢٠ عاماً :

تسحب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (١/٨) ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
١٢%	٢٥
١٣%	٢٤



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون : ٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس : ٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG

رئيس الهيئة

٢٣	١٤%
٢٢	١٥%
٢١	١٦%
٢٠	١٨%
١٩	١٩%
١٨	٢١%
١٧	٢٣%
١٦	٢٥%
١٥	٢٧%
١٤	٣٠%
١٣	٣٣%
١٢	٣٦%
١١	٣٩%
١٠	٤٢%
٩	٤٦%
٨	٥٠%
٧	٥٥%
٦	٦٠%
٥	٦٥%
٤	٧١%
٣	٧٧%
٢	٨٤%
١	٩٢%
٠	١٠٠%

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو بما يشمل حصة الجهة .

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الاحالة للمعاش المبكر وكانت مدة الاشتراك بالصندوق تقل عن ٢٠ عاماً :

(أ) إذا كانت مدة الخدمة بالجهة أقل من خمس سنوات :

يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه فقط بعد خصم قيمة أي مزايا اجتماعية صرفت له.

(ب) إذا كانت مدة الخدمة بالجهة خمس سنوات فأكثر :

يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المدفوعة بما يشمل حصة الشركة بعد خصم قيمة أي مزايا اجتماعية صرفت له.

وفي كافة الحالات يكون الحد الأقصى للميزة المستحقة للعضو وفقاً لهذا البند هو ٧٥% من قيمة مستحقته وفقاً للمادة (١/٨) من ذات النظام.



Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون : ٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس : ٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG

رئيس الهيئة

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢٢) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٦% من الاشتراكات السنوية وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح